

نظام معدل لنظام ترخيص الأنشطة المتعلقة بقطاع المشتقات البترولية - رقم (6) لسنة 2025

المادة: (1)

يسمى هذا النظام (نظام معدل لنظام ترخيص الأنشطة المتعلقة بقطاع المشتقات البترولية لسنة 2025) ويقرأ مع النظام رقم (121) لسنة 2019 المشار إليه فيما يلي بالنظام الأصلي وما طرأ عليه من تعديل نظاما واحدا ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

المادة: (2)

تعديل المادة (5) من النظام الأصلي على النحو التالي:-

أولاً: بإلغاء نصي الفقرتين (أ) و(ب) الواردين فيها والاستعاضة عنهما بالنصين التاليين:-

أ- تستوفي الهيئة من الشخص الرسم المنصوص عليه في الجدول أدناه للحصول على التصريح لممارسة أي من الأنشطة التالية:-

البند النشاط الرسم التصريح بالدينار

1- استيراد الزيت الخام وبيعه وتصديره ونقله وتخزينه وتكريره. (100.000) مائة ألف دينار.

2- استيراد المشتقات البترولية وتصديرها وتصنيعها وتعبئتها وتخزينها (100.000) مائة ألف دينار.

3- مراكز تعبئة اسطوانات وصهاريج الغاز البترولي المسال. (100.000) مائة ألف دينار.

4- استيراد الغاز الطبيعي أو الغاز الطبيعي المسال وتصديرهما ونقلهما (100.000) مائة ألف دينار.

5- أي نشاط فرعي يتعلق بالغاز الطبيعي. (10.000) عشرة آلاف دينار.

6- أي نشاط آخر يتعلق بالمشتقات البترولية ويتطلب إنشاءات. (10.000) عشرة آلاف دينار.

7- محطات تزويد المركبات بالغاز الطبيعي المضغوط أو الغاز الطبيعي المسال (5.000) خمسة آلاف دينار.

8- إنتاج أو استيراد الوقود الحيوي وتصديره ونقله وتصنيعه وتعبئته وتخزينه (5.000) خمسة آلاف دينار.

- 9- التوزيع المركزي للغاز البترولي المسال. (5.000) خمسة آلاف دينار
- 10- محطات توزيع المشتقات البترولية. (2.000) ألف دينار
- 11- مستودعات تخزين اسطوانات الغاز البترولي المسال. (500) خمسمائة دينار
- 12- وكالات توزيع اسطوانات الغاز البترولي المسال. (100) مائة دينار
- 13- استيراد الفحم وتصديره ونقله وتخزينه وتحميله وتفريغه وتوزيعه وبيعه (0.5) نصف دينار/ بالجملة والتجزئة. طن
- 14- الترانزيت والأقطرمة. (0.5) نصف دينار/ طن
- 15- أي نشاط آخر. (5.000) خمسة آلاف دينار

ب-1- تستوفي الهيئة من المصرح له رسماً عند منح الرخصة لأول مرة لممارسة أي نشاط من الأنشطة الواردة في الجدول التالي والتي تكون مدة الرخصة الممنوحة لها أقل من عشر سنوات:-

- | البند النشاط | رسم بالدينار | الترخيص |
|--|--------------|---------|
| 1- محطات تعبئة الغاز البترولي المسال بطاقة أقل من 20,000 اسطوانة في (50.000) خمسون اليوم. ألف دينار | | |
| 2- استيراد وتخزين الغاز البترولي المسال. (20.000) عشرون ألف دينار | | |
| 3- التوزيع المركزي للغاز البترولي المسال. (20.000) عشرون ألف دينار | | |
| 4- محطات تزويد المركبات بالغاز الطبيعي المضغوط أو الغاز الطبيعي المسال (5.000) خمسة آلاف أو بأي منهما. دينار | | |
| 5- محطات توزيع المشتقات البترولية. (5.000) خمسة آلاف دينار | | |
| 6- مستودعات تخزين اسطوانات الغاز البترولي المسال. (500) خمسمائة دينار | | |
| 7- نقل النفط والمشتقات البترولية أو أي منهما بالصهاريج. (500) خمسمائة دينار | | |

8- وكالات توزيع اسطوانات الغاز البترولي المسال. (500) خمسمائة دينار

9- نشاط صهاريج نقل الزيت الخام والمشتقات البترولية وتوزيعها. (500) خمسمائة دينار/ عن كل صهريج

استيراد وتخزين زيت الوقود، الاسفلت مادة الوقود الفراغي VR مادة النافثا 10- وزيوت التزيت وزيت الأساس والزيوت المكررة والممزوجة والمذيبات والمحسنتات وأي مشتق بترولي آخر. (0.5) نصف دينار / طن

11- إنتاج أو استيراد الوقود الصناعي وتصديره ونقله وتصنيعه وتعبئته وتخزينه (5.000) خمسة وأتميله وتفريله وتوزيعه وبيعه بالجملة والتجزئة (نشاط متكامل). آلاف دينار

12- إنتاج أو استيراد الوقود الحيوي وتصديره ونقله وتصنيعه وتعبئته وتخزينه (5.000) خمسة وأتميله وتفريله وتوزيعه وبيعه بالجملة والتجزئة (نشاط متكامل). آلاف دينار

13- استيراد الفحم وتصديره ونقله وتخزينه وأتميله وتفريله وتوزيعه وبيعه (0.5) نصف دينار / بالجملة والتجزئة (نشاط متكامل). طن

14- أي نشاط لغايات الإستهلاك الخاص. (0.5) نصف دينار / طن

15- أي نشاط فرعي آخر من غير الأنشطة المنصوص عليها في هذا الجدول. (10.000) عشرة آلاف دينار

2- تستوفي الهيئة من المصرح له رسما مقداره خمسمائة ألف دينار عن كل سنة من سنوات الرخصة عند منح الرخصة لأول مرة لممارسة أي من الأنشطة التي تكون مدة الرخصة الممنوحة لها عشر سنوات فأكثر.

3- تستوفي الهيئة من المصرح له رسما عند منح الرخصة لأول مرة لممارسة نشاط استيراد وشراء الغاز الطبيعي والغاز الطبيعي المسال والمضغوط وتصديره ونقله وتوزيعه وبيعه وتخزينه (نشاط متكامل) على النحو التالي:-

أ- مائتا ألف دينار عن كل سنة من سنوات الرخصة في حال ممارسة النشاط بالأنابيب والتي تكون مدة الرخصة الممنوحة له عشرين سنة فأكثر.

ب- مائة ألف دينار عن كل سنة من سنوات الرخصة في حال ممارسة النشاط بالصهاريج والتي تكون مدة الرخصة الممنوحة له عشرين سنة فأكثر.

ج- خمسون ألف دينار عن كل سنة من سنوات الرخصة في حال ممارسة النشاط بالأنابيب أو الصهاريج والتي تكون مدة الرخصة الممنوحة له عشر سنوات وأقل من عشرين سنة.

د- خمسة وعشرون ألف دينار عن كل سنة من سنوات الرخصة في حال ممارسة النشاط بالأنابيب أو الصهاريج والتي تكون مدة الرخصة الممنوحة له أقل من عشر سنوات.

ثانيا: بإلغاء نص البند (5) من الفقرة (ج) الوارد فيها والاستعاضة عنه بالنص التالي:-

5- (10) فلوس لكل مليون وحدة حرارية بريطانية للغاز الطبيعي والغاز الطبيعي المسال والمضغوط المبيع بالجملة أو المستورد أو تم شراؤه محليا حسب مقتضى الحال.

31/12/2024

عبدالله الثاني ابن الحسين



مكتب النشاشيبي للمحاماة
nashashibi law office